

البرهان في علوم القرآن

قال فإنه لا بد أن يتقدمها الاستفهام أو التسوية بخلاف أو فإنه يتقدمها كل كلام إلا التسوية فلا تقول سواء عليقت أو قعدت لأن الواحد لا يكون سواء .
مسألة .

قال الصفار ينبغي إن يعلم السؤال أو غير السؤال ب أم .
فإذا قلت أزيد عندك أم عمرو فجواب هذا زيد أو عمرو وجواب أو نعم أولا ولو قلت في جواب الأول نعم أو لا كان محالا لأنك مدع إن أحدهما عنده .
فإن قلت وهل يجوز أن تقول زيد أو عمرو في جواب اقام زيد أو عمرو .
قلت يكون تطوعا بما لا يلزم ولا قياس يمنعه .

وقال الزمخشري 1 وابن الحاجب وضع أم للعلم بأحد الأمرين بخلاف أو فأنت مع أم عالم بأن أحدهما عنده مستفهم عن التعيين ومع أو مستفهم عن واحد منهما على حسب ما كان في الخبر
فإذا قلت أزيد عندك أو عمرو فمعناه هل واحد منهما عندك ومن ثم كان جوابه نعم أو لا مستقيما ولم يكن ذلك مستقيما في أم لأن السؤال عن التعيين